

لا يملكون الآية ويؤيد تاما فالفاضل المذيقين
 واجل المشاخر من الفهم بركاته في رسالة حل
 المشاخر ان معرفة الله تعالى والتوحد واجب
 المشاخر في حق الله تعالى العاقل ولو شاء على شانه
 ولم تلهه التوحد اما بالله لانه مكلف معرفة ربه
 والتمناه ولو دون البلوغ عند الحنفية بخلاف الكفاية
 بالبرهان فانه لا يكلف بها الا بعد البلوغ وحسب كما حكى
 بالامان فيصعب عليه ان يوعى ويصدق وانما يقاب
 وان كان الوجوب عقلا لا يرد من تركه عقاب
 حيث لم يكن الوجوب عقلا لما قاله الفخر الحنفية من
 ان ايجاب العقاب لتركه النظر والاستدلال وما اذا
 يكون قول الملايكة الفاري لقوله قريبا من اشرح
 الفقه الاكبر والظاهر قوله تعالى وما كنا معذبين
 حتى نبعث رسولا لاننا في الوجوب العقلي لا
 يرتب على فعله نواب ولا على تركه عقاب ويان قول
 الملايكة في مقدمته المسماة بعباد الذين في التور
 حيد بانبات العقاب على من لم يبلغه الدعوة او نشأ
 على شانه وجب ولم يصقدا عما لان مراد الملايكة
 فينزل على اهلية النظر والاستدلال فيكون عقوب
 المراد من قول الملايكة فان ايجامه العقاب
 على من له اهلية النظر والاستدلال وتركه في شق
 وبسبب السموات والارض ولم يستدل وقوله تعالى
 لا يكف الله نفسا الا وسمها يصلح ان يكون مستندا لما

يقين

يتبين على هذا التفصيل لا يتلفا تدبروا قول قال
 بعض الشافعية الفقه الاكبر اعلان كلام من الايمان
 والكفر على قسمين يقين وعقلى اما اليقين منها
 فحاله الثلب ولا يعلم عليه احد غير الله فله يوت
 للهدى الاحكام بالعلامات الظاهرة في السموات والارض
 يمان والكم وكيف يقال فلو لم يقين ايمان ولا كفاية
 من اهل النار بالقطع يقينا مع عقلا لا كفاية للاطلاع عليه
 وان كان ينسب لغيره ايجابا بالوجوب السمي عليه لقوله
 تعالى قل انظر اما في السموات والارض وقلد يتشا
 فانظر الى ان رحمة الله كفى حتى لا يرضى بعبودتها
 لان ذلك العمل من اهلية النظر والاستدلال كالمجتهدين
 لا يحكم كل كلف كالمواهل الذين اذوا كالمجتهدين
 لما وكمه مشد فظ ولزم تخصيص قوله تعالى فاسئلوا
 الذين انعم الله عليهم بالفرع مع ان موضوع المسئلة
 في ايمان المفضل فيشمل السؤال عن اصول الدين وفروعه
 على مقتضى الامتياز فالكمال من الهمام من رؤسا
 الحنفية وسلكوا الصلابة عن عند السلام من الشافعية
 ان قوله تعالى فاسئلوا اولي الذكر انهم لا يعلمون حقا اصل
 في اعتبار التقليد مشط ما قاله السنوسي رحمه الله
 في عدم صحة ايمان المفضل ما لم يقم دليل الاجمال
 وانما قوله وان العرفية ان كانت واجبة وجوبا
 اصلها فتارها كالفروع ما قاله المؤيد على الفارسي
 الحنفية على انه لا يرد منه في المعرفة والامانة وحسب ان

Copyright © King Saud University